التشريع العام

مراسيم اشتراعية

مرسوم اشتراعي رقم ٦

صادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

تعديل قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي
الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٢

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى – الغيت المواد ١ و ٢ و١١ و ٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٣٠ و ٥١ و ٦١ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠ وابدلت بها الاحكام التالية :

المادة الاولى الجديدة – يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من اربعة واربعين عضواً وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات .

المادة ٢ الجديدة – تقسم الجمهورية اللبنانية الى ثلاثة وثلاثين دائرة انتخابية حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة ١١ الجديدة – لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية :

١ – اسماء الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية .

٢ – اسماء الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً الرتب والوظائف العمومية .

اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل .

٣ – اسماء الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جناية او جرم شائن .

تعتبر شائنة الاجرام التالية : السرقة ، الاحتيال ، سوء الائتمان ، الاختلاس ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها .

٤ – اسماء الاشخاص المحجور عليهم قضائياً ما بقي هذا الحجر .

٥ – اسماء الاشخاص الذين يعلن افلاسهم . ولا يجوز ان تقيد اسماؤهم في القوائم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم .

٦ – اسماء الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات .

المادة ٢١ الجديدة – تشتمل القوائم الانتخابية على اسماء اللبنانيين الذكور والاناث البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية المتخذين محلاً اصلياً حقيقياً في الدائرة الانتخابية منذ ستة اشهر على الاقل .

ويشترط ايضاً لقيد اسماء الاناث في القوائم الانتخابية ان يكن حائزات شهادة التعليم الابتدائي على الاقل او شهادة مدرسية تثبت ان حاملتها درست دروساً توازي منهاج شهادة التعليم الابتدائي .

وكل من يعطي شهادة كاذبة او يستعملها مع علمه بامرها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات .

المادة ٢٣ الجديدة – الاقتراع اجباري لكل ناخب مقيد اسمه في قائمة الانتخاب . وكل من يتخلف عن الاقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية .

ويعتبر من الاعذار المشروعة :

١ – الغياب عن الاراضي اللبنانية .

٢ – العجز والمرض

٣ – القيام بوظيفة او مصلحة عامة تقتضي قيام الناخب في مركز عمله .